







س____ياسة

الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية التنمية الأهلية بالمجاردة







مقدمة

هـذا الدليـل يقـدم الإرشـادات التـي علـى الجمعيـة اتباعهـا بخصـوص إدارة و حفـظ و إتـلاف الوثائـق الخاصـة بالجمعيـة.

النطاق

يســـتهـدف هـــذا الدليــل جميــع مــن يعمــل لصالــح الجمعيــة و بالأخــص رؤســاء أقســام أو إدارات الجمعيــة و المســؤولين التنفيذيـن و أميـن مجلـس الإدارة حيـث تقـع عليهـم مســؤولية تطبيـق و متابعــة مـا يــرد فـي هــذه السياســة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء
 المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة
 اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - السجلات المالية والبنكية والعهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.







- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكاتبات و الرسائل.
 - سجل الزيارات
 - سجل التبرعات

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مـدة حفـظ لجميـع الوثائق التـي لديهـا. وقـد تقسـمها الـى
 التقسـيمات التاليـة:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ۱۰ سنوات
 - یجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات فی کل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند
 المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان و غيرها و كذلك لتوفير
 المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- یجب أن تضع الجمعیة لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي
 ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- یجب علی الجمعیة أن تحفظ الوثائق بطریقة منظمة حتی یسهل الرجوع للوثائق و
 لضمان عـدم الوقـوع فـی مظنـة الفقـدان أو السـرقة أو التلـف.







إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة
 و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف
 مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.







اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هــذه السـياسة لجمعية التنمـية الأهلية بالمجـــاردة في محضر اجتماع مجلـس الإدارة رقــم (5) والمنعقــد يوم الإثنين ٢٠٢٣/٩/٢٥ م الموافق ١٤٤٥/٣/١٠ هـ

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	عبدالله بن علي بن صغير الشهري
نائب رئيس	محمد بن موسى بن جراد العماري
عضو	ماجد بن حمدان بن عبدالرحمن العمري
عضو	احمد بن محمد بن مريف البارقي
عضو	سلطان بن زاهر بن محمد الشهري
	رئيس مجلس الإدارة نائب رئيس عضو عضو



